

دَعْوَى

(القرار رقم VR-2020-295)

(ال الصادر في الدعوى رقم ٦٨١٢ - ٢٠١٩-٧)

لجنة الفصل**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة****الدخل في مدينة الرياض****المفاتيح:**

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخير في السداد - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٩٦,٣٧٥,١٥٣) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٨٦,١٣٨) ريال، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ وقدره (٩٨,٩٧٩,٣٨) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ / ١٤٣٨ / ١١ / ٢٠٢١هـ

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي مالك مدارس، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٩٦,١٣٨) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٨٦,١٣٨) ريال، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ وقدره (٩٨,٩٧٩,٣٨) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: "قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل، بإضافة المتصلات النقدية

للمبيعات الأساسية بمبلغ (3,054,041) ريال للربع الثالث لعام 2018م، على الرغم من أن هذه المبالغ عبارة عن متحصلات نقدية عن إيرادات لعام ٢٠١٥م و ٢٠١٦م و ٢٠١٧م، وكذلك متحصلات عن سلف للمدرسين وليس لها علاقة بإيرادات عام ٢٠١٨م، وهي بطبيعتها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، لأنها تخص أعوام سابقة لتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن نظام نور المرتبطة به المدارس والتابع والمعتمد من وزارة التعليم يوضح عدد الطلاب سواء السعوديين أو الأجانب التي على أساسه تقوم المدارس بالإفصاح عن إيراداتها لعام ٢٠١٨م، ومن ثم تقديم الإقرارات الضريبية وسداد جميع المستحقات الضريبية وخلال المدد النظامية. لذا تأمل عدم إضافة المتحصلات النقدية للمبيعات الأساسية لكونها مبالغ غير خاضعة للضريبة، وأنها تمثل متحصلات نقدية من إيرادات من أعوام سابقة أو سدادات سلف مدرسين".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها "قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفاءه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً "التظلم الرئاسي". كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى" وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوط بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم أحكام الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات" كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة وتحصيل الضريبة، ولها في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينزع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد دددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا وبالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذه الإجراء معيناً شكلاً، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...) مالك مدارس سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر ... هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل

بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة دعوى أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منها عبر نافذة مكثفة والتحقق من صفة كل منها قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٩٦,٣٧٥) ريال، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٧٦,١٣٨) ريال، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ وقدره (٩٨,٩٧٩) ريال، وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة؟ دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات مدة تقديمها حيث صدر إشعار إلغاء التلقائي بتاريخ 20/08/2019م، وقام المدعي بقيد هذه الدعوى بتاريخ 21/11/2019م. وبسؤال طرفي هذه الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ أضاف المدعي أنه أستلم الاشعار بتاريخ 11/11/2019م، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق تقادمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المراقبة ورفع الجلسة للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار محل هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٠م، وقام بقيد هذه الدعوى بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٩م، فتكون هذه الدعوى غير مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين عدم قبولها شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداوله نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعي ... مالك مدارس ...، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ودددت الدائرة يوم الأحد الموافق 18/10/2020م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للنحو المحدد لاستلام القرار، ويكون هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة ولم يتم استئنافه.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.